على ما سيجي واما بعدها فلانه في هذه المسئلة
فيما اذا كان الموضع غير صالح لذلك لعمرو فينبغي ان يكون
بطريق المهاياة والمهاياة فيهما في غاية القبح
الى اخر ما ذكره في الكتاب وهو ظاهر قال ولا يتم
الوقف عند ابي حنيفة ومحمد لا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة
لا تنقطع مثل ان يقول على كذا او كذا ثم على فقراء
المسلمين حيثما وجدوا مثلا وقال ابو يوسف
اذا سمى جهة تنقطع مثل ان يقف على اولاده
او على امهات اولاده جاز وصار بعدها للفقراء
وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك
بدون التمليك يعني لا الى مالك وكل ما كان فزوال
الملك بدون التمليك فانه يتأبد كالعتق و
فموجب الوقف يتأبد واذا كانت الجهة يتوهم
انقطاعها لا يتوفر عليه اي على الوقف مقتضاه
ولهذا كان التوقيت مبطلا له لانه ينافي موجبه
كالتوقيت في البيع قيل في كلام المصنف تناقض على
قول ابي حنيفة لانه ذكر في اول كتاب الوقف
ان الوقف عنده حبس العين على ملك الواقف
فكان موجبه عدم زوال الملك عن الواقف
ثم قال ههنا موجبه زوال الملك واجيب
بان هذا قول محمد في رواية عن ابي حنيفة
والمذكور في اول الكتاب هو قول ابي حنيفة
في رواية اخرى فيكون عنه في المسئلة روايتان
وقيل اراد ههنا ما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه

عنده

١٩٦

وهو واضح ولو قالت قد طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة يعني في جواب من قال اختاري فهي
واحدة تملك الرجعة لان هذا اللفظ يعني قولها
قد طلقت نفسي او اخترت بتطليقة يوجب الانطلاق
اي البينونة بعد انقضاء العدة لكونه من الفاظ
الصريح وما يوجب البينونة بعد انقضاء العدة كان
عند الوقوع رجعيا فهذا اللفظ يوجب الرجعي و
فان قيل اذن لا يكون الجواب مطابقا من
التفويض لان المفوض اليها الاختيار وهو يفيد
البينونة اشار الى الجواب بقوله وكانها
اختارت نفسها بعد العدة فكان عند الوقوع
رجعيا فهذا اللفظ يوجب الرجعي كان موقعا
مطابقا من حيث ان الاختيار قد وجد منها
قال الشارحون وقوله تملك الرجعة غلط
وقع من الكاتب لان المرأة انما تتصرف حكما
للتفويض والتفويض بطلقة بائنة لكونه من الكنايات
فيملك الابانة لا غير والاصح من الرواية فهي
واحدة لا تملك الرجعة لان روايات المبسوط
والجامع الكبير والزيادات وعامة نسخ الجامع
الصغير هكذا سوى الجامع الصغير لصدر الاسلام
فانه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب والدليل ايضا
يساعده مما ذكر في عامة النسخ فانه ذكر في الجامع
الصغير لنا في خات اما وقوع الواحدة فلما قلنا وهو ان
التطليقة لا تتناول اكثر من الواحدة وانما تكون بائنا
لان العامل تخيير الزوج والواقع بالتخيير بائن لانه

Copyright © King Saud University